المقدمة من لجنة الأولويات

مكتب المجلس ناقش الخارطة التشريعية لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع

عقد مكتب المجلس اجتماعه أمس برئاسة رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون.

وحضر الاجتماع نائب رئيس المجلس محمد براك المطير وأمين سر المجلس أسامة عيسى الشاهين ومراقب المجلس الدكتور فلاح ضاحي الهاجري ورئيس اللجنة المالية شعيب شباب المويزري ورئيس اللجنة التشريعية والقانونية مهند طلال الساير ورئيس لجنة الأولويات عبدالله فهاد العنزي والأمين العام لمجلس الأمة خالد بو صليب ورئيسة قسم مكتب المجلس الدكتورة حنان الدغيشم.

وناقش المكتب الخارطة التشريعية لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر المقدمة من لجنة الأولويات والتي استعرضها رئيس اللجنة النائب عبدالله فهاد العنزي.

كما اطلع المكتب على اقتراح لجنة الأولويات بشأن تعديل جدول أعمال الجلسات من خلال تقديم بند تقارير اللجان بشأن مشروعات القوانين المختلفة وذلك بعد بند الاستجواب.

وقرر المكتب عرض الأمر على المجلس للموافقة عليه.

واستعرض مكتب المجلس جدول جلسات دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر المقترح من الأمانة العامة.

كما أعرب رئيس وأعضاء مكتب مجلس الأمة عن اعتزازهم الكبير والدائم بموظفي وموظفات الأمانة العامة للمجلس.

وأكد المكتب "الاحترام القائم والواجب لشخوصهم وعوائلهم الكريمة، ورفض أي إساءة أو تعد يطالهم في وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها".

ويجدد مكتب المجلس تقديره لأدوار القطاعات المختلفة في الأمانة العامة وشخوص العاملين فيها.

السعدون مترئسا اجتماع مكتب المجلس

المقدم من النائب حمدان العازمي ويحتوي على 6 محاور

مجلس الأمة ينظر في جلسته اليوم وغدا استجواب وزير التجارة

يستهل أعماله ببندي «التصديق على المضابط» وكشف الأوراق والرسائل الواردة

ينظر في جدوله عدة قوانين أبرزها رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية

"البديل الإستراتيجي" لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ضمن خطة مناقشات المجلس

ينظر مجلس الأمة في جلسة عادية اليوم الثلاثاء وغدا الأربعاء الاستجواب الموجه إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب محمد العيبان بصفته والخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الـ17 للمجلس وعدة قوانين أبرزها رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية.

ويستهل المجلس أعمال جلسته ببندي "التصديق على المضابط" و"كشف الأوراق والرسائل الواردة وكشف العرائض والشكاوى" يليهما بند الأسئلة.

ينتقل المجلس بعدها إلى بند "الاستجوابات" ويشمل الاستجواب الموجه من النائب حمدان العازمي إلى الوزير العيبان متضمنا ستة محاور.

ويتعلق المحور الأول وفق صحيفة الاستجواب بما سماه النائب "تعارض المصالح واستغلال السلطة للتهرب من قضايا ونصب واحتيال" فيما تناول المحور الثاني ما اعتبره النائب المستجوب "الإهمال والتعسف في استخدام السلطة وتعريض أمن البلاد للخطر".

كما يتعلق المحور الثالث وفق مقدمه بـ"تجاوزات مالية وإدارية وتنفيع أدى إلى اهدار المال العام" فيما تناول المحور الرابع وفق صحيفة الاستجواب "تضليل ديوان المحاسبة للتهرب من المسؤولية".

أما المحور الخامس فيتناول ما اعتبره النائب المستجوب "فشل في إدارة الصندوق الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدم معالجة أوضاع المبادرين المتعثرين" في حين تعلق المحور السادس بـ"الفشل في مراقبة الأسعار وتنفيع التجار على حساب المواطنين" وفق مقدم الاستجواب.

وفي هذا الشأن نصت المادة "100" من الدستور على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

وقضت المادة "135" من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن "يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص".

وحول موعد مناقشة الاستجواب نصت المادة آنفة الذكر على أنه "لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال".

وتعطي المادة من وجه إليه الاستجواب الحق في أن "يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس".

ومن المقرر أن ينتقل المجلس بعدها إلى بند "الإحالات" وبند "مواصلة النظر في الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الـ17 لمجلس الأمة".

ينتقل المجلس بعدها بحسب جدول الأعمال إلى بند "تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين" ويشتمل على 34 تقريرا للجان البرلمانية أبرزها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي والاقتراح بقانون المتعلق بزيادة علاوة غلاء المعيشة اضافة إلى الاقتراح بقانون المعني بالقرض الحسن للمتقاعدين.

وأدرج على جدول الأعمال ثلاثة طلبات مناقشة بشأن البديل الاستراتيجي لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ومراقبة الأسعار وضبط الزيادات المفتعلة ومراقبة أسعار السلع بالإضافة إلى مناقشة تسكين شواغر المناصب القيادية والأسس والمعايير المتبعة في التعيينات.

ومن البنود المدرجة "كتب الحكومة" وتشمل الحالة المالية لمشاريع المؤسسة العامة للرعاية السكنية في نهاية السنة المالية "2019-2020" وكتابا آخر موجه من رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" بشأن التقرير نصف السنوي الأول للهيئة عن العام "2020-2021".

وصدر هذا التقرير ليغطي الفترة من 1 يناير حتى 30 سبتمبر 2020 متضمنا حصرا لأنشطة وجهود الهيئة الفنية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته فضلا عن تضمنه كل ما رصدته "نزاهة" خلال تلك الفترة من سلبيات ومعوقات وما تقترحه الهيئة من توصيات لإزالة أسباب تلك السلبيات والمعوقات.

مجلس الأمة

حمدان العازمي

حمدان العازمي يدعو الشعب لحضور جلسة استجواب العيبان

قال النائب حمدان العازمي، ندعو الشعب الكويتي لحضور جلسة استجواب وزير التجارة محمد العيبان المقررة اليوم للاطلاع على ما سنكشفه على المنصة من تجاوزات وجرائم ارتكبت ولا تزال ترتكب بحق المال العام والتي تؤكد ان استمرار هذا الوزير في منصبه يهدد هيبة المجلس ويؤثر على سمعة الكويت داخليا وخارجيا.

معرفي لتعميم نظام إلكتروني عادل لربط تقييم أداء الموظفين في الجهات الحكومية

داود معرفي

أعلن النائب داود معرفي عن تقدمه باقتراح برغبة بقيام ديوان الخدمة المدنية بتعميم نظام إلكتروني عادل لربط تقييم أداء الموظفين في الجهات الحكومية بتقنيات الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي، ونص الاقتراح على ما يلي:

نص الدستور الكويتي على أن " العدل والحرية و المساواة دعامات المجتمع" وعلى أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين " و لما وجدنا أن هناك تباينا في آلية تقييم أداء الموظفين في مختلف الجهات الحكومية في الدولة ما يتصور معه تعرض بعض الموظفين للظلم في حال كان التقييم بناء على أهواء المقيَم و ليس بناء على معايير محددة و محتسبة بشكل إلكتروني عادل، و لما كان العالم يتجه اليوم إلى التحول الرقمي و استخدام أكبر لتقنيات الذكاء الاصطناعي، و لتحقيق مبدأ العدالة و الموضوعية و الشفافية في مسألة تقييم موظفي الدولة، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

قيام ديوان الخدمة المدنية بتعميم نظام إلكتروني عادل لربط تقييم أداء الموظفين في الجهات الحكومية بتقنيات الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي بحيث تكون بنود التقييم والأوزان محددة من خلالها وذلك لتحقيق أكبر قدر من العدالة والموضوعية والشفافية.

الهاجري للكندري: ما أسباب تعطل موقع ديوان الخدمة المدنية؟

فلاح الهاجري

وجه مراقب مجلس الأمة النائب د..فلاح الهاجري سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عيسى الكندري نص على ما يلي: هناك شكاوى عديدة بخصوص تعطل موقع ديوان الخدمة المدنية عدة مرات وإيقافه من التطبيق "الأبليكيشن" الخاص به، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1- ما أسباب التعطل المتكرر للموقع؟ مع تزويدي بكل الإجراءات التي اتخذت لحل هذه المشاكل المتكررة من «الديوان».

2- هل توجد أنظمة حماية للسيرفرات الخاصة بالموقع والبرنامج؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بها.

3- كم عدد المخاطبات التي تلقاها «الديوان» بالأعطال والشكاوى التي وردت إليه؟ يرجى تزويدي بصورة ضوئية عن جميع المخاطبات.

الصقعبي يسأل عن عدد الأشخاص المنوط بهم ضبط مخالفات النظافة والمزروعات

عبدالعزيز الصقعبي

وجه النائب د..عبدالعزيز الصقعبي سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون البلدية وزير الدولة لشؤون الاتصالات فهد الشعلة، نص على ما يلي:

صدر المرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات، ونص في المادة 1 منه على أن: «يحظر إلقاء القمامة والأوراق والمحارم وعلب وأعقاب السجائر أو المخالفات أيا كانت على الأرصفة وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقف والحدائق والأراضي العامة. كما يحظر البصق في الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة أو التبول أو التغوط في غير الأماكن المعدة لذلك».

ونص في المادة 2 منه على أن: «يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار والثمار في الشوارع والميادين والحدائق العامة»، «كما يحظر اقتلاع الأشجار والنباتات البرية أينما وجدت في الأراضي العامة».

وعقوبة للأفعال المشار إليها في المادتين 1 و2 نصت المادة 3 على أن: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن 5 دنانير ولا تزيد على 200 دينار».

وكلفت المادة 4 منه وزير الدولة لشؤون البلدية تحديد الأشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، فنصت على أن: «يصدر وزير الدولة للشئون البلدية قرارا بتحديد الأشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الادعاء العام». وأجازت المادة 5 الصلح فنصت على أن: «يجوز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة وتنقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح». يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – بيان بعدد الأشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 المشار إليه.